تصور مقترح لحماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكلية البنات جامعة عين شمس

المستخلص:

تعتبر الجامعة مؤسسة علمية اجتماعية تساهم مع غيرها من المؤسسات في مواجهة تحديات المستقبل للنهوض بالمجتمع مع تحقيق التنمية المتوازية بل أنها تعتبر من أهم المؤسسات ، وتكتسب الملكية الفكرية أهمية كبيرة في المؤسسات وتعد أداة استراتيجية في قطاع الأعمال ، فازدادت أهميتها بحيث أصبحت تدفع مؤسسات الأعمال إلى الحرص على إدارة أصولها من الملكية الفكرية بوصفها المحرك الرئيسي نحو تكوين ميزة تنافسية والحفاظ عليها .وقد برزت إدارة أصول الملكية الفكرية لتصبح مجالا رئيساً من مجالات الاختصاص في قطاع الأعمال وهي تضاهي في أهميتها استيعاب مفاهيم مثل الابتكار والتكنولوجيا والتسويق والمال والتدبير المؤسسي واقتصاديات الصناعة واستراتيجياتها ، كما تعتبر الجامعة معقلا أساسيا من معاقل إنتاج المصنفات الفكرية ، وبما أن مشكلات وقضايا الملكية الفكرية كثيرة ومتعددة ، فإنها تتعقد في الجامعة فالجامعات والكليات من أكبر المؤسسات المنتجة والمستهلكة للملكية الفكرية ، فأعضاء هيئة التدريس يقومون بإجراء بحوثهم و دراساتهم وبعض المصنفات الإبداعية الأخرى ثم يستهلكون بحوثا ومصنفات إبداعية قام بها أخرون في تدريسهم أو في الخدمة العامة للمجتمع، وأصبح لزاماً على كليات التربية كمؤسسة تربوية أن تعمل على مواكبة وملاحقة التطورات الجديدة والاسهام فيها حتى يكون بمقدورها أن تؤدى الأدوار والمهام المنوطة بها بكفاءة ، وهدفت الدراسة الى رصد واقع حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكليات التربية بمصر ، واقتصرت الدراسة على كلية البنات جامعة عين شمس كعينة تمثل الحياة الجامعية ، من خلال مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ، خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2012-2013، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي لتحليل الواقع الكمي لجهود حماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكليات التربية بمصر، والواقع الكيفي بأسلوب التحليل الرباعي (SWOT) ، وتوصلت الدراسة الى تصور مقترح لحماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكلية البنات جامعة عين شمس.

Suggested Perception for Protecting the Intellectual Property Rights of Faculty Members in Women University College Ain Shams University

Abstract:

The university is considered a social scientific institution that contributes with other institutions in facing the challenges of the future to advance society while achieving parallel development. Rather, it is considered one of the most important institutions, and intellectual property is gaining great importance in institutions and is a strategic tool in the business sector, so its importance has increased so that it pushes business enterprises to care To manage their intellectual property assets as the primary drive towards creating and maintaining a competitive advantage The management of intellectual property assets has emerged to become a major area of competence in the business sector and is comparable in its importance to the understanding of concepts such as innovation, technology, marketing, finance, institutional management, industrial economics and strategies, and the university is a key bastion of production of intellectual works, since the problems and issues of intellectual property are many And multiple, it is held in the university, universities and colleges among the largest institutions producing and consuming intellectual property The faculty members conduct their research, studies and some other creative works, then they consume creative research and works by others in their teaching or in the public service of society, and it has become obligatory for colleges of education as an educational institution to work to keep abreast and follow new developments and contribute to them so that they can play the roles The tasks entrusted to it efficiently, and the study aimed to monitor the reality of intellectual property rights for faculty members in colleges of education in Egypt The study was limited to Ain Shams University Women's College as a sample representing university life, through a group of faculty members in the college, during the second semester of the 2012-2013 academic year, and the researcher used the descriptive approach to analyze the quantitative reality of efforts to protect the intellectual property rights of faculty members Faculties of Education in Egypt, and qualitative reality in the method of quadratic analysis (SWOT), and the study reached to Suggested perception for Protecting the intellectual property rights of faculty members in women university college Ain Shams University

Keywords: intellectual property rights - faculty members - strategic perspective

مقدمة:

إن التغيرات والتحولات العالمية المعاصرة الحالية والمحتملة في المستقبل وما يترتب عليها من تغيرات مجتمعية وتكنولوجية وثقافية سريعة، تتطلب إتباع أساليب جديدة في قراءة المتغيرات، ومنهجية مغايرة في اختيار السبل الكفيلة للتكيف مع هذه المتغيرات العالمية [1] وحيث يمثل العنصر البشري محوراً هاماً كونه يعد محرك الإبداع والتفكير والتجديد والابتكار في عصر المعرفة [2].

تعد الملكية الفكرية حجر الزاوية في أي حضارة من الحضارات فهي الفكر الذى يستند إليه الإنسان في مجالات الأدب والفنون والعلوم، وهذا الفكر المبتكر والجديد هو الدافع إلى التقدم والتطور في شتى مناحي الحياة، وإذا كان الأدب عميق الأثر في وجدان الشعوب، شأنه في ذلك شأن الفنون جميعاً، فإن العلم بمعناه الواسع هو ركيزتها في رحلة الحياة الطويلة، وتزدهر الشعوب بالأدب والعلم والفن معاً وينشط الإبداع ويتدفق في مصباح العطاء والتنوير [3] .

وتكتسب الملكية الفكرية أهمية كبيرة في المؤسسات وتعد أداة استراتيجية في قطاع الأعمال. وقد تزايدت أهميتها بحيث أصبحت تدفع مؤسسات الأعمال إلى الحرص على إدارة أصولها من الملكية الفكرية بوصفها المحرك الرئيسي نحو تكوين ميزة تنافسية والحفاظ عليها. وقد برزت إدارة أصول الملكية الفكرية لتصبح مجالا رئيساً من مجالات الاختصاص في قطاع الأعمال وهي تضاهي في أهميتها استيعاب مفاهيم مثل الابتكار والتكنولوجيا والتسويق والمال والتدبير المؤسسي واقتصاديات الصناعة واستراتيجياتها.[4]

والجامعة كمؤسسة علمية اجتماعية تسهم مع غيرها من المؤسسات في مواجهة تحديات المستقبل للنهوض بالمجتمع مع تحقيق التنمية المتوازية بل أنها تعتبر من أهم المؤسسات في المجتمع والتي تضيف للتراث الإنساني[5]،كما تعتبر الجامعة معقلاً أساسياً من معاقل إنتاج المصنفات الفكرية، وبما أن مشكلات وقضايا الملكية الفكرية كثيرة ومتعددة، فإنها تتعقد في الجامعة، فالجامعات والكليات من أكبر المؤسسات المنتجة والمستهلكة للملكية الفكرية، فأعضاء هيئة التدريس يقومون بإجراء بحوثهم ودراساتهم وبعض المصنفات الإبداعية الأخرى ثم يستهلكون بحوثا ومصنفات إبداعية قام بها أخرون في تدريسهم أو في الخدمة العامة للمجتمع[6]

وتحتم على كليات التربية كمؤسسة تربوية، مواكبة التطورات الجديدة والاسهام فيها حتى يكون بمقدورها أن تؤدى الأدوار والمهام المنوطة بها بكفاءة [7]وعلى ذلك قد عمل المخططون التربويون وغيرهم في المجالات المختلفة على اتباع مدخل التخطيط الاستراتيجي **Strategic Planning**، العديد من الدراسات في مراحل التعليم المختلفة ولاسيما المرحلة الجامعية[8].

مشكلة البحث وأسئلته:

يواجه المجتمع المصري مجموعة من التحديات العالمية والاقليمية والمحلية التي أظهرت ضعفاً في كفاءة العديد من المؤسسات والمنظمات في المجالات المختلفة، كذلك دخلت المؤسسات التربوية منعطفاً جديداً بعد ظهور المستحدثات التكنولوجية إلى حقل التعليم، وبعد أن أصبحت شبكة الانترنت أخر ملامح الحياة اليومية في كثير من بلدان العالم، وكذلك ظهر تأثير وسائل أخرى مثل الإذاعات التعليمية، والتليفزيون، والقنوات الفضائية، والتعليم بمساعدة الكمبيوتر، والوسائط المتعددة **Multimedia**، والاسطوانات التعليمية **CD-ROM**.

وكليات التربية كواحدة من تلك المؤسسات لم تكن بمعزل عن تلك التحديات حيث تشير دراسات كثيرة إلى أن هناك مشكلات تواجهها كليات التربية تؤثر على أدائها وكفاءة خريجيها، يرجع بعضها إلى أسباب داخل هذه الكليات وأخرى خارجها. وهذا يستوجب تطوير هذه الكليات لتستطيع تحقيق أدوارها المتنوعة والمتكاملة على أفضل وجه، ومنها تطوير التعليم.

وهنا نشير إلى أن ثمة مجهودات عديدة لتطوير كليات التربية، يأتي في مقدمتها مشروع تطوير كليات التربية والمؤتمر القومي للتعليم العالي، الذي عقد في فبراير **2000** وانتهى برسم استراتيجية لتطوير التعليم العالي، تضمنت خمسة وعشرين مشروعا. وقد استقرت الحال على تنفيذ أحد عشر مشروعا منها، تم ضمها في ستة مشروعات للفترة من **2002-2007**، وهذه المشروعات، هي: (9)

1- مشروع تطوير الكليات التكنولوجية المصرية **ETCP**

2- مشروع تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات **FLDP**

3- مشروع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات **ICTP**

4- مشروع ضمان الجودة والاعتماد **QAAP**

5- مشروع صندوق تطوير التعليم العالي **HEEPF**

6- مشروع تطوير كليات التربية **FOEP**

وتعتبر كليات التربية بأدوارها المتنوعة ومهامها العديدة القوة الدافعة لتطوير التعليم بكافة مراحله. إذ يأتي تكوين المعلم على رأس أولوياتها، ومن هنا فإن التكوين الجيد للمعلم يسهم بشكل مباشر وحاسم في تطوير التعليم قبل الجامعي، التي تعتبر مخرجاته، هي مدخلات التعليم العالي كله.

وبالنظر لمشروع تطوير كليات التربية نجد أنه لم يتطرق إلى مشكلة كبيرة تعاني منها كليات التربية بمصر مثل سائر كليات الجامعات المصرية ألا وهي حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس.

تزداد قضايا الملكية الفكرية تعقيداً في التعليم وفى غيرة من المجالات بسبب الاختراق السريع والبعيد المدى للتقنيات المعلوماتية القوية [10]، وسيتم عرض بعض المشكلات الخاصة بالملكية الفكرية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بكليات التربية بمصر كما يلي:

- لجوء بعض أعضاء هيئة التدريس إلى مختلف الممارسات الأكاديمية غير الأخلاقية في التمويه والغش[11].
- صعوبة النشر العلمي، سواء أكان ذلك في مجلات ودوريات محلية أم في إصدارات أجنبية.
- رغبة أعضاء التدريس في الترقي للمناصب العليا يدفع البعض إلى الغش والتدليس للوصول إلى أعلى السلم الوظيفي. [12]

ومع استخدام التخطيط الاستراتيجي في النظم التعليمية في بدايات الثمانينيات من القرن العشرين، فقد أصبح عملية منظمة من قبل المؤسسات للتعامل مع حتمية التغيير ومحاولة استلهام المستقبل، وتجويد الخدمات التي تقدمها، واستثمار الموارد البشرية والمادية المتاحة أفضل استثمار.

وتتضح بصورة كبيرة مشكلة الدراسة من خلال استعراض الباحث لعدد من الدراسات السابقة التي ذات صلة بموضوع البحث وسوف يتم عرضها على لنحو التالي:

1- دراسة رحاب فايز أحمد سيد (2012) : [13]

هدفت الدراسة للتعرف على الطريقة التي يمكن بها حماية الملكية الفكرية في عصر الويب، حيث سهولة خرق قانون حماية المؤلفين، وحماية البيانات ، فتحاول الدراسة إلقاء الضوء على كافة المشكلات والقضايا التي قد تواجه المستفيدين أثناء استخدام تقنيات وأدول الجيل الثاني للويب، في محاول للوصول إلى حلول لهذه القضايا ، مع تحليل المشكلات المتعلقة بتطبيق هذه الأدوات في مجتمع المكتبات والمعلومات، حيث لابد من استخدام هذه الأدوات حتى يمكن للمكتبات المختلفة ومراكز المعلومات مسايرة التطورات الحديثة واللحاق بركب التقدم، وفى النهاية تحاول الدراسة وضع بعض الحلول المقترحة للمكتبات والتي يمكن اتباعها تفادياً لبعض هذه المشكلات.

2- دراسة سيرات المرشدي (2010):[14]

هدفت الدراسة للكشف عن اتجاهات التخطيط الاستراتيجي للتعليم العالي في ماليزيا، حيث توصلت الدراسة إلى أن الحكومة الوطنية توجه سياسة التعليم العالي في الاتجاه الذي يصب في مصلحة "وطنية". هذا مفهوم "المصلحة الوطنية" التي هي أفضل مثال على العلاقة المتغيرة بين الدولة ومؤسسات التعليم العالي والسوق. ،منذ أواخر 1960s، رأينا نقص تدريجي ولكنه ثابت بخصوص استقلال الجامعة مع تزايد هيمنة الدولة. وأطلقت مؤخرا الخطة الوطنية للتعليم العالي عام 2020 والخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي في خطة العمل، 2007-2010، التي تهدف إلى تفعيل الخطة الاستراتيجية، واعطاء مزيد من الاستقلال الذاتي للجامعات. في حين يمكن اعتبار هذا الحكم الذاتي المتزايد على الجامعات واستجابة ماليزيا للتعامل مع القضايا المستجدة في مجال إدارة التعليم العالي والحكم، والتعديلات التي أدخلت على الجامعة عام 1995 لم تحل قضية الحكم، في ظل المناخ الحالي من عدم اليقين السياسي والاقتصادي، وإعطاء الحكم الذاتي الكامل للجامعات العامة وينظر اليه على انه غير مناسب وغير ملائم. وترى الدولة الجامعات العامة لا تزال تعتمد اعتمادا كبيرا على الدولة في إدارة مواردها، وبالتالي الحاجة إلى التخطيط الاستراتيجي في دعم الجامعات للاستقلال الذاتي.

3-دراسة أيمن العمرى ومحمد كايد(2009) [15]

هدفت الدراسة استكشاف التصور الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس والإداريين عن فعالية التخطيط الاستراتيجي، وقياس أثر نوع الجامعة، بين الجنسين، ودور الوظيفة. وشارك338 من أعضاء هيئة التدريس، 183 من الإداريين الأكاديميين الذين التحقوا خلال النصف الأول من العام (2008-2007) في القطاعين العام والجامعات الخاصة في الأردن في هذا البحث على أساس العمل. ووضعت الدراسة استبانة لجمعية مهندسي البترول، وتتألف من 42 فقرة موزعة على خمسة أبعاد هي: أهمية التخطيط الاستراتيجي، ومستوى المشاركة، وعمق التنفيذ، نموذج التخطيط المؤسسي، والمؤسسية صنع القرار. وكشفت نتائج الإحصاء الوصفي وتحليل التباين متعدد المتغيرات عن عمق "التنفيذ" الذي يعد عميق الأثر بل الأكثر أهمية في جمعية مهندسي البترول. أيضا، كشفت النتائج عن وجهات النظر من جمعية مهندسي البترول تختلف وفقا إلى حد كبير حسب دورهم الوظيفي.

4-دراسة جين أندرسون (2009):[16]

هدفت الدارسة رصد التطورات في مجال حماية الملكية الفكرية من أجل حماية السكان الأصليين والمعارف التقليدية، وتوصلت إلى أن قانون الملكية الفكرية يجب أن يوضع بطريقة تستجيب للعلاقات المشتركة بين دينامية القانون وبين المجتمع والثقافة.

واعطاء مزيدا من الاهتمام للسكان الأصليين الذين أنتجوا ثروة من الأدب والمطالبة بالاعتراف الاحتياجات المتنوعة للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالقانون، والوصول إلى الحماية القانونية للمعرفة. وإمكانية اتخاذ إجراءات قانونية أخرى موجودة في كلا السياقين الدولي والمحلي. بخصوص حماية الملكية الفكرية والمعارف التقليدية للسكان الأصليين.

5- دراسة كارول ماك أوسلند وبيتر كون (2009):[17]

هدفت الدراسة الوصول إلى وضع نموذج يحفظ التوازن بين البلدان في مجال هجرة العقول وحماية الملكية الفكرية ، حيث قدمت الحركة الدولية لعمال المعرفة نموذج للتوازن Nash Model of (ناش) الذى أكد على سياسة حقوق الملكية الفكرية فيما بين البلدان من خلال وضع الحكومات لحوافز لاستخدام حقوق الملكية الفكرية في حرب هجرة الأدمغة ، مما يؤدي إلى توازن حقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن تكون مرتفعة للغاية ، وليس منخفضا جدا ، من منظور عالمي .هذه الحوافز أصبحت تقوى من البلدان النامية في حجم الثروة ، مما يسمح لها منع "الصيد غير المشروع" للعقل من قبل أسواق أكبر وأغنى ويحافظ على حقوق الملكية الفكرية .

6- دراسة جوليا بورتر ليبسكند، Julia Porter Liebeskind (2001) .[18]

هدفت الدراسة عرض المخاطر التي سيتعرض لها مستقبل العلم لو استمرت المؤسسات الأكاديمية وأساتذة الجامعات في السعي وراء التربح من براءة الاختراع لبحوثهم.

وقد تناولت الدراسة ثلاث قضايا تتعلق بحوافز أعضاء هيئة التدريس للحصول على ببراءات اختراعاتهم، وإجراء البحوث الجامعية، والعلاقة الخاصة وأعضاء هيئة التدريس.

وتوصلت الدراسة إلى أن المراقبين قلقون بشأن اعتماد الجامعة على التمويل الخارجي، الذي سيهدد ويشوه البحث ويتحكم في نوعية المعرفة التي يجب أن تنشر والتي لا يجب أن تنشر بين العامة. وهذا سيؤثر بالطبع على مصداقية المعلومات والمعارف التي سينتجها أعضاء هيئة التدريس والتي لن تحدث إلا إذا توافرت الحرية الكاملة للبحث والمناقشة.

7-دراسة فاطمة زكريا محمد (2006):[19]

هدفت الدراسة وضع تصور مقترح لحماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي في مصر على ضوء أهم الخبرات العالمية. واستخدمت المنهج الوصفي في تحليل المقصود بحقوق الملكية الفكرية، وواقع التعليم الجامعي ومشكلاته، ووصف خبرات بعض الدول (الولايات المتحدة الامريكية وأستراليا)، وتوصلت الدراسة إلى وضع تصور يتكون من أربعة محاور كما يلي:

1-التعديلات المقترحة الخاصة بنص القانون رقم 82 لسنة 2002 فيما يتعلق بحماية حقوق الفكرية.

2-حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة.

3-حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس.

4-حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالطالب.

8- دراسة ياسر عبد الحافظ على (2006) [20]

هدفت الدراسة التوصل إلى مدخل لقياس فاعلية التخطيط الاستراتيجي للتعليم المصري. وتناولت الدراسة مفهوم التخطيط الاستراتيجي وصيغه، وأشكاله ومصفوفاته، كما تعرضت الدراسة لطرق قياس فعالية التخطيط الاستراتيجي للتعليم المصري، حيث تبنت مدخل التحليل الرباعي SWOT، وتوصلت الدراسة إلى مدخل الحكم على مستويات الأداء في المؤسسة التعليمية عن طريق المهام، فيمكن الحكم على فعالية التخطيط الاستراتيجي عن طريق الحكم على مكوناته الأساسية وهي: - الرؤية، الرسالة، تحليل البيئة، صياغة الخطة الاستراتيجية تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتقويم تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وكمدخل أوضحت من مستويات الأداء يوجد ثلاثة مستويات للحكم وهي:- المستوى المتميز – المستوى المرضى – المستوى غير المرضى وتوصلت الدراسة أنها تنحصر بين المستويين مقبول (مرض) وضعيف (غير مرضى) بالنسبة للتعليم المصري بوضعه في ضوء فعالية التخطيط الاستراتيجي.

تناولت الدارسات السابقة حقوق الملكية الفكرية والتخطيط الاستراتيجي بالجامعات ولكن كل على حدة ، كما أن معظم الدراسات استخدمت المنهج الوصفي ، كذا تناولت الدراسات السابقة بعض جوانب الملكية الفكرية والتخطيط والاستراتيجي مما أفاد البحث الحالي في تحديد تلك الجوانب و توضيح بعض المفاهيم التي ساهمت في إثراء الدراسة الحالية ، كما أن بعض الدراسات تشابهت مع الدراسة الحالية في تناولها الملكية الفكرية ، وقد استفاد البحث الحالي من تحديد بعض المفاهيم الخاصة حقوق الملكية الفكرية، وقد أوضحت العديد من الدراسات السابقة أهمية تطبيق التخطيط الاستراتيجي ، ويلاحظ أن هذه الدراسات ذات صلة وثيقة بموضوع البحث مما ساهم في إثرائها.

وتأسيساً على ما سبق تتحدد مشكلة الدراسة الحالية في الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما واقع حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكلية البنات جامعة عين شمس؟

2- ما الآطر النظرية والفكرية لحماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات؟

3- ما الإطار المفاهيم للتخطيط الاستراتيجي؟

4- ما التصور المقترح لحماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكليات البنات جامعة عين شمس؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1- التعرف على التخطيط الاستراتيجي: مفهومه، أهميته، مداخله، سماته وخطواته.

2- التعرف على حقوق الملكية الفكرية: مفهومها، أهميتها، أ نوعها، القوانين المنظمة لها.

3- رصد واقع حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكليات التربية بمصر.

4-التوصل إلى تصور مقترح لحماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكليات التربية بمصر من منظور استراتيجي.

أهمية البحث ومبرراته:

تبرز أهمية البحث، والحاجة إليه على النحو التالي:

1- دور التخطيط الاستراتيجي الفعال في الانتقال بالمؤسسات التربوية من مرحلة النظم التقليدية إلى مرحلة البنيات الجديدة.

2- الاهتمام العالمي بحقوق الملكية الفكرية عامة وحماية عمليات الإبداع والابتكار.

3- تحقيق تحديث شامل لكليات التربية، يواكب التطورات العلمية والمهنية العالمية، على أساس منظومي، وفعالية التعليم والتعلم، والجودة كمدخل للتطوير.

4- قد يسهم البحث بتقديم تصور مقترح يساعد في حماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكليات التربية بمصر.

5- قد تساعد الكليات في تحقيق الجودة والوصول للاعتماد في مجتمع عالمي يأخذ من الجودة معياراً للميزة التنافسية.

حدود البحث:

يتحدد البحث الحالي على النحو التالي:

حدود موضوعية: حماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس.

مكانية: اقتصر البحث على كلية البنات جامعة عين شمس كعينة تمثل الحياة الجامعية، من خلال مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

زمانية: استغرق البحث فترة التطبيق (الفصل الدراسي الثاني من العام 2012-2013)

منهج البحث وأداته:

يستخدم الباحث المنهج الوصفي لتحليل الواقع الكمي لجهود حماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكلية البنات جامعة عين شمس والواقع الكيفي بأسلوب التحليل الرباعي (SWOT) القوة Strengths ومواطن الضعف Weaknesses والفرص Opportunities

والتهديدات Threats بهدف الاستفادة من هذا التحليل في محاولة الإجابة عن اسئلة البحث واستفساراته وتحديد كيفية الاستفادة من أسلوب التخطيط الاستراتيجي في وضع تصور مقترح حماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكلية البنات جامعة عين شمس.

وقد قام الباحث بإعداد استمارة استطلاع رأى الخبراء في التحليل الرباعي(SWOT) للبيئة الخارجية والداخلية لكلية البنات جامعة عين شمس وذلك للوقوف على أهم نقاط القوة والفرص لمواجهة نقاط الضعف والتهديدات.

مصطلحات البحث:

تتحدد مصطلحات البحث كما يلي:

1-حقوق الملكية الفكرية:Intellectual Property Rights

تعرف بأنها "عدد من أنواع متميزة من إبداعات العقل المعترف بها في حقوق الملكية المطابقة للقانون، وتمنح أصحابها الحقوق الحصرية لمجموعة متنوعة من الأصول غير الملموسة ، مثل الموسيقية والأدبية، والمصنفات الفنية؛ الاكتشافات والاختراعات ، والكلمات والعبارات، والرموز، والتصاميم والأنواع الشائعة للملكية الفكرية وتشمل حقوق

التأليف والنشر ، العلامات التجارية ، براءات الاختراع ، حقوق الرسوم والنماذج الصناعية و الأسرار التجارية في بعض الولايات القضائية ." [21]

كما تعرف بأنها " حقوق تعطي المبدع أو صاحب الحق الحصري في الملكية الفكرية لفترات زمنية متفاوتة، تبعا لنوع الملكية الفكرية. [22]

2- التخطيط الاستراتيجي: Strategic Planning يعرف بأنه " الاسلوب الذى يتمكن عن طريقة المسئولون من توجيه المنشأة، بدءا من الانتقال من مجرد العمليات الإدارية اليومية، ومواجهة الآرمات وصولا إلى رؤية مختلفة، للعوامل الديناميكية الداخلية والخارجية، القادرة على تحقيق التغير في البيئة المحيطة بهم بما يحقق في النهاية، توجيها فعالا بصورة أفضل لمنشأتهم، وبحيث يكون المنظور الجديد متوجها أساسا الى المستقبل مع عدم إهمال الماضي.[23]

كما يعرف بأنه " فن التعامل مع المستقبل، وهو الوظيفة المبكرة عند نقطة البداية في أي عملية إدارية، ويتضمن مسحا لبيئة المنظمة الداخلية والخارجية، ثم تحديدا للأهداف الرئيسة، وتقييمها، واختيار المناسب منها، وتصميم الاستراتيجيات التي تتبع، من خلال برامج وجداول زمنية، توظف على مداها موارد معينة لبلوغ هذه الأهداف التي تعد بمثابة معايير يقاس عليها الأداء الفعلي، كما أنه عملية مستمرة لتصميم، وتطوير خطط تشمل وظائف المنظمة. [24]

الإطار النظري:

الخطوة الأولى: التخطيط الاستراتيجي بالمؤسسات التربوية

ترجع البدايات الحقيقية للتخطيط الاستراتيجي إلى المجال العسكري ثم انتقل التخطيط الاستراتيجي من المجال العسكري إلى المجال الاقتصادي في بداية الخمسينيات، وانتشر وذاع صيتة في الستينيات حتى منتصف السبعينيات.

ومن ناحية أخرى ظهر في الخمسينات اسلوب **SWOT** للتخطيط الاستراتيجي، وفى الستينيات أدخلت علية بعض التعديلات الخاصة بالتحليل الكمي والكيفي، وفى بداية الثمانينيات ظهرت بعض المداخل مثل: المدخل القيمي لتوزيع الأسهم **Shareholder value Model**، والمدخل الحمل **Porter Model**. ونهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات دخلت مفاهيم جديدة مثل النوايا الاستراتيجية **strategic Intent**، والكفاءات الأساسية **Core Competencies**، وفى نهاية عقد التسعينيات من القرن العشرين واجه التعليم العديد من التحديات الداخلية والخارجية، منها على سبيل المثال لا الحصر: تدهور الأوضاع الاقتصادية، والتطور التكنولوجي السريع، التغير في التركيبة السكانية،

وتقادم البرامج والمناهج التي تقدم في المدارس والجامعات. كل هذه التحديات وغيرها أدت إلى أن تستعين المؤسسات التربوية بأسلوب التخطيط الاستراتيجي لمواجهتها.[25]

1- مفهوم التخطيط الاستراتيجي:

قبل التعرض إلى مفهوم التخطيط الاستراتيجي من الضروري إلقاء الضوء على المفهوم التقليدي للتخطيط ومفهوم الاستراتيجية وذلك على النحو التالي:

أ- مفهوم التخطيط:

يعرف التخطيط بأنه "محاولة للتحكم أو السيطرة على مجريات ما يحدث في المستقبل"[26].

كما يعرف بأنه عملية مقصودة تهدف إلى استخدام طرق البحث العلمي في تحقيق الأهداف التي سبق تحديدها في ضوء احتياجات المستقبل وامكانات الحاضر.[27]

ب- مفهوم الاستراتيجية:

تعرف الاستراتيجية بأنها" فن القيادة، ووضع الخطط وتنسيقها، وتحديد الأهداف والقوة، والاتجاه الرئيسي للحركة." [28]

كما تعرف بانها " اتجاه عام أو خط السير الذي تتخذه المؤسسة وصولاً إلى غايتها. [29]

كما تعرف بأنها " مجموعة الأفكار والمبادئ التي تتناول ميداناً من ميادين النشاط الإنساني بصورة شاملة متكاملة أو تكون ذات دلالة على وسائل العمل ومتطلباته واتجاهات مساراته، بقصد إحداث تغيرات فيه وصولاً إلى أهداف محددة.[30]

ج- مفهوم التخطيط الاستراتيجي

تتعدد مفاهيم التخطيط الاستراتيجي منها:

- التخطيط الاستراتيجي كعلم يعرف بأنه: علم يهتم بكل العناصر الرئيسية والفرعية للمؤسسة من حيث الأهداف والمحتوى والطريقة والمتابعة والتقويم والتغذية الراجعة.
- التخطيط الاستراتيجي كعملية يعرف بأنه: عملية تطوير رسالة المؤسسة وأهدافها وخططها وسياساتها للمرحلة القائمة. [31]
- التخطيط الاستراتيجي كفلسفة إدارية: اتخاذ قرار من القرارات المتعلقة بتحديد رسالة المؤسسة وتكوين السياسات وتحديد الاهداف وتقرير المسار الأساسي الذي يستخدم لتنفيذ أهداف المؤسسة، والذي يحدد أسلوبها وشخصيتها ويميزها عن غيرها من المؤسسات.[32]

- التخطيط الاستراتيجي كرؤية مستقبلية: عبارة عن رؤية مستقبلية ولكنه يتميز بالتالي: أنه طويل الآجل، شمولي النظرة، وليس جزئي المجال، حجم الالتزامات فيه عادة ضخمة، ليس من السهل التراجع في نتائجه.[33]

والتخطيط الاستراتيجي " هو خريطة مستقبلية لمؤسسة أو منظمة لمدة خمس سنوات على الأقل مع مراجعة سنوية لكل ما تم تحقيقه من إنجازات والتدخل السريع والفوري بالتحسين والتعديل فيه ". [34]

يتضح من عرض المفاهيم الخاصة بالتخطيط الاستراتيجي ما يلي:

- يصعب أحياناً الفصل بين التخطيط الاستراتيجي كعلم وكعملية وكفلسفة إدارية وكرؤية مستقبلية

- التخطيط الاستراتيجي هو عملية (تخطيط للتخطيط) أو (تحليل للتحليل) وذلك لكونه يعتمد على أساليب تحليلية مختلفة في تحليل العناصر المؤثرة على الاستراتيجية.

- البعد الزمنى يؤدى دوراً مهماً في التخطيط الاستراتيجي، فلا يوجد تخطيط استراتيجي يقل عن خمس سنوات.

-هناك علاقة بين التخطيط الاستراتيجي (فكر) والإدارة الاستراتيجية (تنفيذ)، فالتخطيط الاستراتيجي جزء من الإدارة الاستراتيجية.

2- خصائص التخطيط الاستراتيجي:

يتميز التخطيط الاستراتيجي بالعديد من الخصائص من أبارزها ما يلي: [35]

أ- منهجيته العلمية والتكنولوجية المتقدمة التي يستخدمها هذا النمط من التفكير الاستراتيجي.

ب- ربط الفكر بالعمل التطبيقي.

ج- المزواجة بين الإدارة بنشاطها اليومي وبين التخطيط بنظرته المستقبلية.

د- التوجه الديمقراطي، وتبنى مبدأ المشاركة..

ه- توقع شكل المستقبل في فترة زمنية قد تمتد من 5-15 سنة.

و- تحليل البيئات الداخلية والخارجية للمؤسسة حالياً والتوقع بما تكون عليه في المستقبل.

ز- رسم صورة مكبرة ومرنة للمستقبل في ضوء الظروف المحيطة بالمؤسسة لتحقيق أهداف المؤسسات الحالية.

ح- يهتم بالتحليل الكيفي أكثر من التحليل الكمي.

ط- يعتمد على التحليل الذاتي Self –Analysis المستمر والديناميكي للمؤسسة.

ى- يهدف إلى تغير طريقة تفكير المؤسسة وأسلوب إدارتها وإيجاد بيئة مبدعة للتعليم.

ك- يقدم حلولاً للمشكلات الرئيسة التي تواجه المؤسسة.

ل- يساعد على تطوير الأداء.[36]

وبعد عرض المفاهيم الخاصة بالتخطيط التقليدي والتخطيط الاستراتيجي يمكن إجراء هذه المقارنة بينهما في الجدول التالي.

جدول (1) الفرق بين التخطيط التقليدي والتخطيط الاستراتيجي للتعليم

وجه المقارنة	التخطيط الاستراتيجي	التخطيط التقليدي
نظام التعليم يفترض أن	النظام مفتوح يؤكد على التنظيمات التي تتأثر بتغيرات المجتمع	النظام مغلق يتم في إطار الخطط القصيرة المدى أو برامج العمل
نظام التعليم يركز على	عملية التخطيط ووضع الرؤية وتحليل البيئة الخارجية والقدرة على التنظيم وتعليم الموظفين والمجتمع	البرنامج النهائي لخطة التحليل الداخلية.
نظام التعليم يستخدم	الاتجاهات الحالية والمستقبلية لاتخاذ القرارات الحالية	إدارة التخطيط أو متخصصين
نظام التعليم يؤكد على	التغيرات التي تحدث خارج التنظيم والقيم التنظيمية والإجراءات المساندة	البيانات الموجودة التي يتم بموجبها رسم خطط المستقبل.
نظام التعليم يسأل عن	القرار المناسب اليوم على اساس فهم الوضع بعد خمس سنوات من الأن.	التغيرات والتخطيط والأساليب الداخلية والتخطيط الداخلي والخارجي.
نظام التعليم يعتمد على	صنع القرار الإبداعي وكيفية توجيه التنظيم على امتداد الوقت في بيئة دائمة التغير.	مجموعة البيانات المفصلة والمترابطة فيما بينها.

المصدر: رشدي طعيمه (2007)، ص41 [37]

3- مبررات توظيف التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات التربوية

توجد عدة أبعاد رئيسة تمثل مرتكزاً أساسياً لاستخدام التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات التربوية ألا وهي: (38)

أ- البعد الإنساني:

أن التخطيط الاستراتيجي يراعى العنصر البشرى عند التخطيط حيث أنه عنصر لأغنى عنه في جميع مراحل التخطيط الاستراتيجي.

ب- البعد الزمنى:

يهتم التخطيط الاستراتيجي اهتماماً كبيراً بالمستقبل.

ج- البعد المجتمعي:

وفى ضوء التطور التاريخي للمجتمعات لابد من الاعتماد على التخطيط الاستراتيجي لكشف سبر أغوار مجتمع المستقبل والاقتراب منه والتعامل معه والاندماج فيه.

د-البعد التكنولوجي:

أنه يعتمد على التكنولوجيا كموطن هام من مواطن القوة التي تنطلق منها المؤسسة التربوية.

ه- البعد التخطيطي:

عملية التخطيط تعتمد على التحول من المدخلات إلى العمليات إلى المخرجات التي هي جوهر منظومة عملية التخطيط الاستراتيجي.

و- البعد التقييمي:

التخطيط الاستراتيجي يعتمد على التقييم أولا بأول لاكتشاف الأخطاء والتعامل معها ومعالجتها، ومن هنا يتضح أهمية التخطيط الاستراتيجي في المؤسسات التربوية.

وكليات التربية كواحدة من مؤسسات التعليم العالي لا تدرك حاجتها إلى تبنى نوع من التخطيط المنظم إلا عندما تظهر المشكلات وتتفاقم، وفى هذه الحالة تجد نفسها في وضع يتطلب اتخاذ قرارات كثيرة في وقت قصير حول أمور تتضمن شبكة عريضة من الأفراد والعلاقات والعناصر المتداخلة، وعلى ذلك لا تنفذ التخطيط إلا كرد فعل للأزمات، أو اقتناعا منها بأهميته وفوائده لها في حاضرها ومستقبلها حتى ولو لم تكن هناك مشاكل أو أزمات.: (39)

4- عناصر التخطيط الاستراتيجي

يتكون التخطيط الاستراتيجي من العناصر التالية: (40)

أ- وضع الإطار العام للاستراتيجية.

ب- دراسة العوامل البيئية المحيطة بالمنظمة الخارجية والداخلية وتحديد الفرص التي تتحها والقيود التي تفرضها

ج-تحديد الأهداف، ووضع الاستراتيجيات البديلة والمقارنة بينهما واختيار البديل الاستراتيجي الذي يعظم من تحقيق الأهداف في ظل الظروف البيئية المحيطة.

د-وضع السياسات والخطط والبرامج حيث يتم ترجمة الأهداف طويلة الآجل إلى أهداف متوسطة وقصيرة الآجل ووضعها في شكل برامج زمنية.

هـ-تقييم الأداء في ضوء الأهداف والاستراتيجيات والخطط الموضوعة، ومراجعة وتقييم هذه الاستراتيجيات والخطط في ضوء الظروف البيئية المحيطة.

و- استيفاء المتطلبات التنظيمية اللازمة، وتحقيق تكيف التنظيم للتغيرات المصاحبة للقرارات الاستراتيجية.

ويتضح من تحليل عناصر التخطيط الاستراتيجي أنه يتسم بمائلي:

- الشمول والتكامل: أي أن التخطيط الاستراتيجي يشمل كافة أجزاء النظام.
- المرونة: توافر بعض المرونة لان الاستراتيجية تتغير كلما تغيرت البيئة المحيطة والقدرات الذاتية.
- الاستمرارية: حيث يتوافر التخطيط الاستراتيجي بصفة مستمرة:
  - خطة للسنة التالية مباشرة.
  - خطة متوسطة الآجل للسنوات الخمس التالية.
  - خطة طويلة الآجل لعشر سنوات.
- التفاعل بين التخطيط والتنفيذ: حيث يتم التفاعل والتغذية المرتدة بين التخطيط والتنفيذ والعكس، حيث تعتمد الخطط على نتائج التنفيذ، كما أن التنفيذ يعكس نتائج التخطيط.

5- مداخل التخطيط الاستراتيجي

هناك عدة مداخل يمكن اتباعها عند القيام بالتخطيط الاستراتيجي الرسمي وهي: [41]

أ- مدخل هابط (من أعلى إلى أسفل): وفيه تقوم الإدارة العليا بتوفير التعليمات المحددة للمديرين في المستويات الإدارية الآفل، والتي تتعلق بالخطط التشغيلية والتفصيلية.

ب- مدخل صاعد (من أسفل إلى أعلى): وفيه تسأل الإدارة العليا المديرين لإعداد خططهم الخاصة بهم والتي تعكس ظروفهم الخاصة وتعبر عن طموحاتهم.

ج-المدخل المتشابك (المركب): ويقوم هذا المدخل على المدخلين السابقين ويستخدم في المنظمات كبيرة الحجم، والتي تسمح للأقسام والإدارات بقدر من المرونة في خططهم ثم تعمل الإدارة العليا مع الإدارات والأقسام في المستويات الأقل لإعداد وصياغة الخطط الشاملة في صورتها النهائية.

د- المدخل القائم على العمل الجمعي (الفريق): وفيه يتعاون المدير الأعلى مع مجموعة من المديرين التنفيذين لمناقشة المشاكل التي تواجه المنظمات وغالباً ما تكون هناك لجنة تخطيط رسمية يرأسها مدير الإدارات التنفيذية وتتولى هذه اللجنة إعداد الخطط ومباشرتها.

ويرى الهلالي [42] أن هناك ثلاثة مداخل آخري للتخطيط الاستراتيجي هي:

المدخل الأول (المدخل المباشر): وفيه يعمل المخططون على تحديد القضايا الاستراتيجية من وجهة نظر القيود المفروضة على المؤسسة، ورسالتها، وجوانب القوة والضعف فيها والفرص والتهديدات، ويكون هذا المدخل هو الأكثر فعالية في حالة عدم الاتفاق حول الأهداف أو عدم وجود رؤية مسبقة للنجاح.

المدخل الثاني (مدخل الأهداف): ويعمل هذا المدخل بفعالية إذا ما كان هناك اتفاق حول الأهداف، وتم تحديدها بدرجة كافية تساعد على تحديد القضايا وتطوير الاستراتيجيات.

المدخل الثالث (مدخل السيناريو): وتقوم المؤسسة من خلال هذا المدخل بوضع صورة نموذجية لما يجب أن تصبح عليه المؤسسة في المستقبل في حالة إنجاز رسالتها وتحقيق أهدافها بنجاح، ويكون هذا المدخل مفيداً عندما لا يكون هناك اتفاق واضح حول الأهداف.

6-خطوات التخطيط الاستراتيجي

تتم عملية التخطيط الاستراتيجي من خلال عدة خطوات على النحو التالي:

أ- وصف وتشخيص الوضع القائم (الواقع):

عن طريق الوصف الداخلي للمنظمة من حيث طبيعة نشاطها وأهدافها وسياستها وهيكلها التنظيمي وحجم ونوع العاملين والإمكانات المادية والبشرية بها والمشكلات التي تعاني منها في الوقت الراهن ونمط واسلوب الإدارة المتبع ونظم الاتصالات المستخدمة، ومدى اهتمام واستعداد العاملين والمسئولين للتطوير. (43) أما الوصف الخارجي لبيئة المنظمة فيكون من خلال رصد التغييرات ذات العلاقة في القوى البيئية المختلفة وذات التأثير على المنظمة، وكذلك نوع العلاقات بين الأطراف ذات الاهتمام المباشر وغير المباشر بالمنظمة) أولياء الامور- الطلاب – بعض الوزرات – بعض المنظمات المحلية والدولية. (44)

ب- الرؤية الاستراتيجية ورسالة المنظمة

وفيها يتم صياغة رسالة المنظمة بما يعكس أسباب قيامها ومهامها والغايات العامة التي تسعى إليها ثم بلورة الرؤية الاستراتيجية للمنظمة خلال السنوات الخمس أو العشر القادمة التي تعبر عن فلسفة المنظمة ودورها في القطاع الحكومي. (45)

ج- تحديد الغايات العامة والأهداف الاستراتيجية:

في ضوء الرؤية الاستراتيجية والرسالة يتم تحديد الغايات العامة المرغوب والممكن تحقيقها من جانب المنظمة طويلة الآجل، ثم تحديد الأهداف الاستراتيجية التي تنطوي عليها كل غاية من الغايات العامة التي سبق الاتفاق عليها. (46)

د- البرامج والمشروعات المقترحة لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية ومتطلباتها وأولوياتها وكذلك تحديد المتطلبات المالية والمعلوماتية والإدارية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرامج والمشروعات.

ه- تنفيذ برامج ومشروعات الاستراتيجية وفقاً لعدة معايير منها التكلفة، ومدى الحاجة الى مساعدة الأطراف المباشرة وغير المباشرة.

و-وضع جدول زمني دقيق للفترات الزمنية الخاصة بتنفيذ البرامج والمشروعات والمراحل المختلفة لكل مشروع مع تصميم النماذج اللازمة لذلك، واستخدام نظم الحاسب الآلي المناسب.

ز -تصميم المؤشرات الكمية والنوعية لمتابعة وتقيم كل مشروع.

ح-عرض ومناقشة الاستراتيجية على المسئولين واتخاذ القرارات الاساسية.

ط- تنفيذ عملية التخطيط للاستراتيجية ومتابعتها والإشراف عليها وتقويمها. (47)

7- بعض صيغ التخطيط الاستراتيجي وأشكاله مصفوفاته:

ومن هذه الصيغ ما يلى:

أ- صيغة ولاية كاليفورنيا للتخطيط الاستراتيجي:

وفيها يتم تحديد دقيق للرؤية والرسالة، ثم اختيار قضية استراتيجية هامة يتمحور حولها التخطيط الاستراتيجي، وتتم عملية التحليل للأبعاد البيئية عن طريق مدخل التحليل البيئي سوأت SWOT. (48)

ب- صيغة مدخل الدمج للتخطيط الاستراتيجي:

وفيها يتم الجمع بين التخطيط طويل المدى الذي يبدا من وضع الأهداف والتنفيذ والمتابعة والرقابة وأخيرا" التنبؤ وكذلك التحليل البيئي المستقبلي الذي ينطلق من حيث انتهت عملية التخطيط طويل المدى، حيث يبدأ بالتنبؤ ثم تأتى عملية الرقابة والمتابعة ثم عملية التحليل البيئي، وأخيرا ينتهي بعملية التقويم والترتيب. (49)

ج- صيغة ستفين هاينز Steven Hiense للتخطيط الاستراتيجي:

وهذه الصيغة تحتوي على عشر خطوات تبدأ بالتخطيط لبدء التنفيذ وتنتهي بالمراجعة السنوية للاستراتيجية وتحديثها، كما أن هذه الصيغة تحتوي على ثلاث عمليات تبدأ بالمدخلات ثم الانتاجية العمليات وتنتهي بالمخرجات. وهذه الصيغة تحتوي على حالتين هما (الحالة الراهنة – الحالة المستقبلية) (50)

د- مدخل مصفوفة (SWOT)

ويعتبر مدخل التحليل البيئي SWOT من المداخل الشائعة الاستخدام عند إعداد تصور للقرارات ذات البعد الاستراتيجي، التي تمر بعدة مراحل متتالية، تستهدف نوعية القرار المطلوب اتخاذه من خلال التعرف على الظروف المحيطة بالمنظمة داخليا وخارجيا سواء ما يمثل منها نقاط قوة أو نقاط ضعف، أو ما يمكن النظر إليه على أنه فرص يجب الإفادة منها (نقاط قوة) من ناحية أو مخاطر وتحديات يجب على متخذ القرار مواجهتها.

بعد هذا العرض يمكن ان نستنتج أنه لا يوجد نظام واحد للتخطيط الاستراتيجي يجب على كافة المؤسسات أن تتبناه، ولكن على كل مؤسسة أن تصمم نظام للتخطيط الاستراتيجي يتناسب وخصائص كل مؤسسة على حدة.

الخطوة الثانية: الآطر النظرية لحقوق الملكية الفكرية

يتعرض البحث لحقوق الملكية الفكرية من حيث المفهوم والمنظمات التي تعنى بها ونطاق تلك الحقوق وذلك فيما يلي:

1- مفهوم حقوق الملكية الفكرية

"الملكية (كفكرة، أو اختراع، أو عملية) التي تستمد من إعمال العقل أو الفكر، الملكية الفكرية: تطبيق أو تسجيل، الحق، المتعلقة بهذا ".

وتعريف حقوق الملكية الفكرية يعطي المبدع أو صاحب الحق الحصري في الملكية الفكرية لفترات زمنية متفاوتة، تبعا لنوع الملكية الفكرية. (51)

والملكية الفكرية هي نتاج فكري لأشياء غير مادية كالملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية.

2- أهمية حقوق الملكية الفكرية:

تظهر أهمية الملكية الفكرية في كل شيء من حولنا وسوف تؤدي الملكية الفكرية في الألفية دور اً يزيد أهمية على الصعيد الدولي وتسرد المنافسات فيما بين الإبداع والابتكار والأيدلوجية الجديدة للعالم الحديث وصراع الدول النامية من أجل مواكبة الدول المتقدمة.

وتعود أهمية حقوق الملكية الفكرية بأنها:

أ- تنظم العلاقة فيما بين الشعوب.

ب- تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم وبرامجهم بصورة غير قانونية.

ج-تبدو الملكية الفكرية على مستوى كل دولة مؤشر لتقدمها أو تخلفها.(52)

3- أنواع الملكية الفكرية: وتنقسم الملكية الفكرية كما يظهر في الشكل (1) إلى:

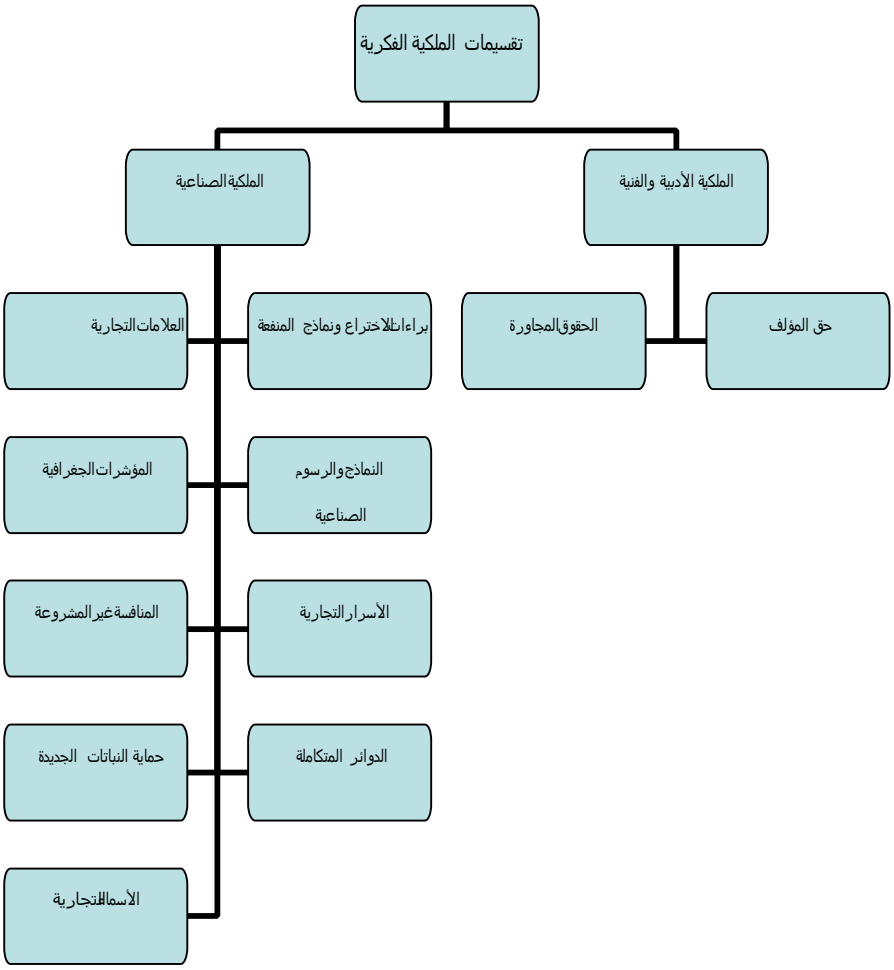

المصدر: **http://www.wipo.int/about-ip/ar/ 2-5-2014**

ويتضح من الشكل أن الملكية الفكرية تنقسم إلى فئتين هما الملكية الصناعية التي تشمل للاختراعات) البراءات) والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافية من جهة، وحق المؤلف الذي يضم المصنفات الأدبية والفنية مثل الروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والمصنفات الموسيقية والمصنفات الفنية مثل الرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية. الحقوق المجاورة لحق المؤلف وتشمل تلك فناني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم، وتلك من المذيعين في الاذاعة والبرامج التلفزيونية.

4- القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية:

وبعد أن عرض البحث لأنواع الملكية الفكرية سوف يتناول في هذا البحث حقوق المؤلف وهو ذو علاقة بأعضاء هيئة التدريس، ويلاحظ أن الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية، قد دفعت الدول في جميع أنحاء العالم إلى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من أحدث فروع القانون.

وسوف يعرض الباحث المنظمات التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية وبعض قوانين حقوق الملكية الفكرية بإيجاز على النحو التالي:

أ- المنظمة العالمية للملكية الفكرية: (53)

إن الاهتمام العالمي بالملكية الفكرية عامة وحماية عمليات الإبداع والابتكار أدى إلى تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها بلفظ (الويبو) وبالإنجليزية WIPO وبالفرنسية O.M.P.I وذلك بموجب اتفاقية تم توقيعها في استكهولم بتاريخ 17-07-1967 تحت عنوان: اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وفور الإعلان عن إنشائها سارعت الدول إلى الانضمام إليها ووصل عددها إلى 175 دولة عام 2000 م أي ما يعادل 90% من دول العالم.

وقد انضمت الجزائر إلى المنظمة بمقتضى أمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 09-01-1975 ، يقع مقر الويبو في جنيف وتعتبر إحدى الوكالات الستة عشر التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتهدف إلى:

- دعم الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول بعضها مع بعض
- ضمان التعاون الإداري فيما بين اتحادات الملكية الفكرية.

وفي 01 -01 -1995 كانت الويبو تشرف على الاتحادات التالية:

-اتحاد برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية.

-اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة التي تتم إدارتها بالتعاون مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفون وغرامات من استنساخ فون وغراماتهم دون تصحيح.

-اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج الصناعية.

ب- الهيئات الدولية الخاصة لحماية حقوق المؤلف ومنها:

- الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى:

Société des auteurs, compositeurs et éditeurs de Musique.

- جمعية المؤلفين والملحنين المسرحين الفرنسية:

Société des auteurs, compositeurs dramatique.

- الجمعية الإيطالية للمؤلفين والناشرين:

Sociéta Italiana des autore et Edétori.

- جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين الأمريكية:

American society of compoesers Authors et publishers.

يرمز إلى هذه الجمعية بالأحرف S.C.A.P.A وينتمي إلى هذه الجمعية كثير من المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى من مختلف انحاء العالم تتولى الدفاع عن حقوقهم الثابتة بواسطة فروعها ومكاتبها المختلفة، وباتخاذ الإجراءات ضد من يعتدي على حق من حقوقهم، كما تقوم بتحصيل مقابل الأداء العلني من الملزمين له قانونا، وتتولى توزيع الحصيلة على أصحابها دوريا.

الخطوة الثالثة: واقع حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكلية البنات جامعة عين شمس:

وبعد أن تم مراجعة بعض مواد قانون 82 ويمثل قانون 82 لسنة 2002 والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية حجر الزاوية لحماية الملكية الفكرية ملحق [1] ،سيقوم الباحث بعمل التحليل البيئي (SWOT) لواقع حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس (بكلية البنات جامعة عين شمس) بهدف توضيح نوع وكم العلاقات والتفاعل بين مكونات البيئة الداخلية وقدراتها الذاتية والتي تتمثل في مواطن القوة والضعف وبين مكونات البيئة الخارجية والتي تتمثل في الفرص والتهديدات وذلك بهدف سد الفجوة بين الواقع والمأمول والتوصل إلى وضع تصور مقترح للتخطيط الاستراتيجي لحقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكلية البنات جامعة عين شمس وهو ما سوف يوضحه الشكل التالي الذى يعرضه الباحث من خلال مصفوفة اسلوب التحليل البيئي (SWOT) كما يلى :

سوف يتم تناول مكونات التحليل الرباعي للخروج بالتصور المقترح لحماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس من منظور استراتيجي، وذلك من خلال أربعة استراتيجيات للمنظمة:

1- استراتيجية عناصر القوة والفرص المتاحة.

2- استراتيجية عناصر الضعف في مواجهة والفرص المتاحة.

3- القوة في مواجهة المخاطر المحتملة.

4- استراتيجية عناصر الضعف والمخاطر المحتملة.

أولاً: نقاط القوة:

الهدف من تحديد تلك النقاط استثمارها داخل كلية البنات جامعة عين شمس مما يؤدى إلى دفع الكلية لتحقيق أهدافها المرجوة، والجدول (2) يوضح أهم نقاط القوة التي تساهم في نجاح التخطيط الاستراتيجي لحماية حقوق الملكية الفكرية بالكلية وطرق استثمارها.

نقاط القوة Strengths	طريقة استثمارها
وجود رؤية ورسالة واضحة وتؤكد على حماية حقوق الملكية الفكرية	تعظيم الجهود المبذولة في مجال حقوق الملكية الفكرية
توافر البنية الأساسية بالكلية	تسهيل إنشاء وحدة حماية حقوق الملكية الفكرية والعمل على تدعيمها.
وجود عدد من الوحدات ذات الطابع الخاص لحماية الملكية الفكرية تعتمد عليها الكلية	الاعلان عن الانتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس على الانترنت وغيرها من وسائل الاعلام.
استحداث عدد 11 وحدة لمشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد.	تقديم خدمات بيئية ومجتمعية متنوعة مواكبة للتخصصات المختلفة وملبية لاحتياجات المجتمع المحلى
استخدام إدارة نظم المعلومات الإدارية في إدارة شئون هيئة التدريس والدارسات العليا للمساهمة في حماية الملكية الفكرية	دعم تكنولوجي لحماية حقوق الملكية الفكرية.
وجود موقع إلكتروني للكلية يحتوي على كافة البيانات والأنشطة الخاصة بها.	نشر الانتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس على الانترنت.

نقاط القوة Strengths	طريقة استثمارها
إلمام إدارة الكلية وجميع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بها بالقوانين والتشريعات التي تسهم في حماية الملكية الفكرية	تعريف أعضاء هيئة التدريس بحقوقهم وواجباتهم تجاه حقوق الملكية الفكرية.
وجود دليل خاص بالكلية لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية	يتم توزيعها على أعضاء هيئة التدريس.
دعم الجامعة للكتاب الجامعي.	المحافظة على حقوق المؤلف
توفير المكتبة الإلكترونية وأتمته الخدمة المكتبية بها.	نشر التعليم الإلكتروني وتوفير أحدث المؤلفات والموسوعات والابحاث العلمية.
حصول بعض أعضاء هيئة التدريس على جوائز الدولية التقديرية، والتشجيعية بالإضافة للجوائز الإقليمية والعالمية	تأكيد تميز الكلية في مجال البحث العلمي.

ثانياً: نقاط الضعف:

يعرض البحث تلك النقاط التي تهدد الكلية وتعوق عملها بهدف تجنبها والحد من أثرها في إعاقة الكلية عن الوصول إلى أهدافها، والجدول **(3)** يوضح أهم تلك النقاط وكيفية التغلب عليها.

نقاط الضعف Weaknesses	كيفية التغلب عليها
قصور في الدعاية والإعلان عن الإنتاج الفكري لأعضاء هيئة التدريس	دعم موقع الكلية الإلكتروني والشراكة مع المؤسسات الاعلامية المختلفة
تعقيد إجراءات تعديل اللوائح الأكاديمية مما يعوق مواكبة المستحدثات العلمية	تطبيق نظام اللامركزية والدعوة الى الاستقلالية
ضعف في بعض الإنشاءات والتجهيزات بالكلية	تمثيل بعض المسئولين في الدولة في مجلس الكلية كأعضاء فاعلين بالمجلس
البط ء النسبي لبعض المعاملات الإدارية بين الكلية والجامعة	تفعيل نظم الإدارة التكنولوجية والادارة الاستراتيجية.

ضعف التنسيق والتكامل بين إدارات الكلية.	ربط أقسام الكلية ببرامج إدارية موحدة.
ندرة التنسيق البحثي بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية.	إنشاء وحدة لتنسيق البحوث بين أقسام الكلية المختلفة (18 قسم)
اتجاه نحو مقاومة التحديث من بعض أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالكلية	التأكيد على أهمية التطوير والتحديث في مجتمع تنافسي للوصول للتميز.
قلة الفرص المتاحة لتبادل الخبرات بين أعضاء هيئة التدريس وبين مؤسسات البحث العلمي.	الاستفادة من المنح والفرص المتاحة من الهيئات ذات الصلة بالعملية التعليمية.
ضعف الاستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال حقوق الملكية الفكرية.	العمل على التواصل مع العلماء المصريين في الخارج.
ندرة تفعيل الاتفاقيات الثقافية المنعقدة بين الجامعة والكلية والجامعات الأخرى.	التركيز على أفضل الاتفاقيات الثقافية والعمل على تنفيذها وتطبيقها.
معاملة الكلية على أنها كلية واحدة في الالتزامات المؤسسية، والميزانيات رغم أنها كلية ذات طابع خاص تشمل الآداب والعلوم والتربية.	إنشاء إدارة مستقلة لكل كلية على حدة حيث أن الكلية بها ثلاثة أقسام تتوازى لكبر حجمها مع 3كليات معا.

ثالثاً: الفرص:

وتمثل الفرص مجموعة من النقاط من خارج الكلية إذا تم استثمارها تساهم في نجاح الكلية في تحقيق التخطيط الاستراتيجي لحماية حقوق الملكية الفكرية .

الجدول (4) يوضح أهم الفرص والتي إذا تم استثمارها تساهم في تحقيق أهداف الدراسة.

الفرص Opportunities	طريقة استثمارها
تمثيل المستفيدين ذوي الصلة بالعملية التعليمية في مجلس الكلية	دعم الإنشاءات والتجهيزات التي بحاجة إلى دعم وصيانة
الدعم الفني المقدم من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد	رفع مستوى أعضاء هيئة التدريس في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

استثمار سنة الفراغ بالكلية.	تطوير برامج خاصة بحقوق الملكية الفكرية.
الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية على المستويين المحلى والعالمي	توفير مناخ داعم لحماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس
المشروعات التنافسية الخاصة بجودة التعليم والبحوث العلمية التي تدعمها أكاديمية البحث العلمي والمؤسسات الدولية المختلفة	تجهيز وتطوير البنية الأساسية للكلية بما يخدم أعضاء هيئة التدريس ويزيد من فرص تبادل الخبرات في مجال الملكية الفكرية مع المؤسسات البحثية الأخرى
المنح المعلن عنها لإعداد كوادر علمية على وعى كاف بحقوق الملكية الفكرية.	تأهيل أعضاء هيئة التدريس في مجال حقوق الملكية الفكرية.
الموقع الجغرافي المتميز للكلية.	تسهيل الاتصال بكافة المؤسسات المعنية بحقوق الملكية الفكرية.

رابعاً: التهديدات:

تمت دراسة تلك التهديدات التي تعوق عمل الكلية لمحاولة تجنبها والحد مان أثرها في إعاقة الكلية عن حماية حقوق الملكية الفكرية، والجدول **(5)** يوضح أهام التهديدات التي تواجه التخطيط الاستراتيجي لحماية حقوق الملكية الفكرية وطرق التغلب عليها.

التهديدات Threats	كيفية التغلب عليها
الإيقاع السريع للإنجازات العلمية والإنتاج الفكري لأعضاء هيئة التدريس.	توفير تكنولوجيا المعلومات وتقليص المستندات الورقية مع أتمته الخدمات العلمية.
تدني المناخ الثقافي والحضاري كنتيجة للتعرض لثقافات خارجية.	التأكيد على الهوية المصرية من خلال بحوث أعضاء هيئة التدريس.
التوسع في إنشاء الجامعات الخاصة ذات الإمكانات المتميزة.	اعداد كوادر من أعضاء هيئة التدريس ذات قدرة عالية وذلك من خلال برامج متميزة تعتمد على التعليم الإلكتروني.
قلة الموازنات المخصصة لتمويل البحث	الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني

العلمي لأعضاء هيئة التدريس.	ورجال الأعمال.
التطوير المستمر في نظم ومناهج التعليم قبل الجامعي.	وضع استراتيجية للكلية تتناسب مع تلك التغييرات.
تدنى المستوى العلمي لكثير من الهيئة المعاونة إلغاء نظام التكليف.	إلغاء نظام التكليف والعمل بنظام المسابقات التنافسية لتعيين أعضاء هيئة تدريس متميزين.
التراجع الواضح في إقبال أعضاء هيئة التدريس على المنح والبعثات والبرامج العلمية.	جعل الحصول على البرامج التدريبية والعلمية شرط من شروط الترقي.
تزايد مركزية إصدار اللوائح والتشريعات التي تطبق في الجامعات	دعم اللامركزية بما يتناسب وطبيعة كل كلية.

وبعد العرض لمكونات التحليل البيئي يمكن أن نضع تصور مقترح للتخطيط الاستراتيجي لحماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكلية البنات جامعة عين شمس مسترشدا بالجانب النظري والدارسات السابقة في هذا المجال وعلاوة على جوانب هذا التحليل، وهو ما سوف يتناوله الباحث في الجزء التالي:

الخطوة الرابعة: التصور المقترح لحماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكلية البنات جامعة عين شمس:

ويتكون التصور المقترح من الآتي:

أولا: منطلقات التصور المقترح:

ينطلق التصور المقترح لحماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس من منظور استراتيجي من أهم النتائج التي تمخضت عن الدراسة، بالإضافة إلى الاستفادة من الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة والتي يمكن أن تكون أساسا لرسم ملامح هذا التصور، كما يمكن تقسيمها إلى منطلقات عالمية (الثورة التكنولوجية – الانفجار المعرفي- المتغيرات الخارجية) وآخري محلية (متطلبات حماية حقوق الملكية الفكرية).

ثانياً: أهداف التصور المقترح ومركزاته:

يهدف إلى تقديم تصور مقترح للتخطيط الاستراتيجي لحماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس في كلية البنات جامعة عين شمس لمواجهة التحديات والتغيرات العالمية في مجال حقوق الملكية.

لذا يصبح من المهم أن يعتمد هذا التصور على عدة مرتكزات:

1- الاستفادة من الثورة التكنولوجية:

وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للتقنيات الحديثة وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي بدوره يجعلها قادرة استيعاب حفظ المنتج العلمي والفكري.

2 - تكيف الجامعات المصرية مع المتغيرات الخارجية:

وذلك من خلال قدرة الجامعات المصرية على توظيف قدرتها المؤسسية واستراتيجياتها لتتوافق مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجيا.

4- تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس بما يتماشى مع متطلبات حماية حقوق الملكية الفكرية:

وذلك من خلال زيادة اهتمام الجامعات بإعداد الكوادر البشرية المدربة "حجر الزاوية في استراتيجية حماية حقوق الملكية الفكرية، وتدريبها على الإبداع والابتكار في مجال معالجة مشكلات حقوق الملكية الفكرية.

ثالثاً: آليات التصور المقترح:

يقوم التصور المقترح على مجموعة من الآليات وهي كالاتي:

1- نقاط القوة التي تفعل حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكلية البنات جامعة عين شمس:

- وجود رؤية ورسالة واضحة وتؤكد على حماية حقوق الملكية الفكرية
- توافر البنية الأساسية بالكلية.
- وجود عدد من الوحدات ذات الطابع الخاص تعتمد عليها الكلية
- استحداث وحدات لتدعيم جوانب القدرة المؤسسية والفاعلية التعليمية وخدمة المجتمع والبنية التكنولوجية.
- استخدام إدارة نظم المعلومات الإدارية في إدارة شئون هيئة التدريس والدارسات العليا.

- وجود موقع إلكتروني للكلية يحتوي على كافة البيانات والأنشطة الخاصة بها.
- إلمام إدارة الكلية وجميع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين بها بالقوانين والتشريعات
- وجود دليل خاص بالكلية لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية
- دعم الجامعة للكتاب الجامعي.
- توفير المكتبة الإلكترونية وأتمته الخدمة المكتبية بها.
- حصول بعض أعضاء هيئة التدريس على جوائز مبارك، والجوائز التقديرية، والتشجيعية بالإضافة للجوائز الإقليمية والعالمية.

2 – معالجة نقاط الضعف لحقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكلية البنات جامعة عين شمس:

- دعم موقع الكلية الإلكتروني والشراكة مع المؤسسات الاعلامية المختلفة.
- تطبيق نظام اللامركزية والدعوة الى الاستقلالية
- تمثيل بعض المسئولين في الدولة في مجلس الكلية كأعضاء فاعلين بالمجلس.
- تفعيل نظم الإدارة التكنولوجية والادارة الاستراتيجية.
- ربط أقسام الكلية ببرامج إدارية موحدة.
- إنشاء وحدة لتنسيق البحوث بين أقسام الكلية المختلفة (18 قسم).
- التأكيد على أهمية التطوير والتحديث في مجتمع تنافسي للوصول للتميز.
- الاستفادة من المنح والفرص المتاحة من الهيئات ذات الصلة بالعملية التعليمية.
- العمل على التواصل مع العلماء المصريين في الخارج.
- التركيز على أفضل الاتفاقيات الثقافية والعمل على تنفيذها وتطبيقها.
- إنشاء إدارة مستقلة لكل كلية على حدة.
- إنشاء وحدة حماية حقوق الملكية الفكرية بالكلية.

رابعاً : متطلبات نجاح التصور المقترح:

وتأسيساً على ما سبق فإن التصور المقترح لحماية حقوق الملكية الفكرية من منظور استراتيجي يحتاج إلى بعض المتطلبات لتطبيق هذا التصور وهي على النحو التالي:

1- متطلبات تكنولوجية:

وذلك من خلال توفير نظم الاتصالات والمعلومات المتطورة.

ولنجاح تطبيق التصور هناك حاجة إلى متطلبات تكنولوجية كالتالي:

أ- تحديث وتقوية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الكلية.

ب- تفعيل دور نظم المعلومات.

ج- تطوير أساليب العمل باستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات.

د- ربط قواعد البيانات داخل الكلية بقواعد البيانات بالوزارة والجامعات الأخرى.

ه- تدريب جميع العاملين بالكلية على استخدام تكنولوجيا نظم المعلومات.

2- متطلبات بشرية:

وذلك من خلال وضع نظم إدارة الموارد البشرية تعتمد على ذوي الخبرة والمعرفة ولنجاح تطبيق التصور هناك حاجة إلى متطلبات بشرية كالتالي:

أ- تطوير الهياكل الإدارية بما يلاءم مجتمع المعرفة، بإنشاء إدارة للموارد البشرية ضمن الهيكل التنظيمي للكلية.

ب- بناء نظم إدارة الموارد البشرية القادرة على تعظيم العائد من رأس المال الفكري والمعرفي.

ج-الاستعانة ببرامج تدريبية فعالة تعكس احتياجات التنمية المهنية للعاملين.

د- زيادة الرقابة الذاتية والتيسير الذاتي للأفراد.

3- متطلبات تنظيمية:

وذلك من خلال وضع نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ولنجاح تطبيق التصور هناك حاجة إلى متطلبات تنظيمية كالتالي:

أ- إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي بشكل أسرع وأدق باستخدام نظم أمنة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ب- تفعيل دور الأقسام الإدارية بالكلية.

خامساً: المشكلات التي قد تعوق تطبيق التصور المقترح وكيفية التغلب عليها:

هناك مجموعة من المشكلات التي قد تعوق تطبيق التصور المقترح استخلصها الباحث وهي:

1- رسوخ ثقافة الاستباحة لحقوق الملكية الفكرية، وغفل المجتمع عن أضرارها.

2- عجز النظام القضائي عن تطبيق قوانين الحماية.

3- افتقار توافر أيادي عاملة لإنجاز العمل الأساسي اللازم لاكتساب حقوق الملكية الفكرية كعمليات البحث الأولي وسائر الإجراءات الأخرى.

4- ارتفاع تكاليف عملية إصدار البراءة والتي قد تصحبها تكاليف ترجمة الوثائق ودفع الرسوم لوكلاء أو محاميي الملكية الفكرية.

5- قلة اطلاع الكلية بشكل ملائم على حقوق الملكية الفكرية والإجراءات الكفيلة لحمايتها.

وللتغلب على تلك المشكلات يقترح مجموعة من الحلول للتغلب على المشكلات التي قد تعوق تطبيق التطور المقترح وهي كالآتي:

إنشاء وحدة حماية حقوق الملكية الفكرية ويكون هدفها:

أ- نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية.

ب- تعريف أعضاء هيئة التدريس بحقوق المؤلف وحقوق النشر.

ج- تعريف أعضاء هيئة التدريس بالحقوق القانونية للملكية الفكرية.

د- دعم أعضاء هيئة التدريس في الدفاع عن حقوقهم من خلال صندوق دعم حقوق الملكية الملحق بالوحدة.

ه- التزام أعضاء هيئة التدريس بإجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال القنوات الشرعية

ملحق (1)

قانون 82 لسنة 2002 والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية ([54])

وكان التشريع المصري ولازال يهتم بوضع النظم القانونية التي تنظم وتضع القواعد وترتب الحقوق للأشخاص، والذي ظهر في القانون رقم 82 لسنة 2002 الصادر بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

والآن سوف يتعرض الباحث لقانون 82 لسنة 2002 والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية (المتعلقة بالمؤلف والنشر) ويتم التعليق عليها من القانون على النحو التالي:

مادة 138

في تطبيق احكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

1-المصنف: كل عمل مبتكر ادبى أو فني أو عملي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو اهميته أو الغرض من تصنيفه.

2-الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف.

3-المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء اكان شخصاً طبيعياً ام اعتبارياً ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

4-المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشرة باسمه وتحت ادارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة

5-المصنف المشترك: المصنف الذي لا يندرج ضن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن

6 - المصنف المشتق: المصنف الذى يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات مادة 140:

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص، الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة، وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

مادة 143:

يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولا – اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانيا – الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثا – الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء الا إذا أغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته.

مادة 144:

- للمؤلف وحده – إذا طرأت اسباب جدية – ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أو يعوض مقدما من الت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون اجل تحدده المحكمة والا زال كل إثر للحكم.

مادة 147:

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه باي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو اعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الاعارة أو الاتاحة للجمهور بما في ذلك في اتاحته غبر اجهزة الحاسب الألى أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل. ولا ينطبق الحق الاستشاري في التأجير على برامج الحاسب الألى إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضراراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار اليه. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع اعمال التصريف في النسخة الاصلية لمصنفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويستنفد حق في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في اية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة 148:

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة اجنبية اخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

مادة 149:

للمؤلف ان ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا بعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيص اً منه باستغلال أي حق مالي اخر يتمتع له على المصنف نفسه. ومع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها في هذا القانون يمتنع عليه القيام باي عمل من شانه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة 150.

للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على اساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الاساسين.

مادة 151:

إذا تبين ان الاتفاق المشار اليه في المادة (150) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه ان يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب اعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الاضرار به.

مادة 152:

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الاصلية من مصنفه أيا كان نوع هذه التصرف نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 160:

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة 170:

يجوز لأي شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمى طبقا لأحكام هذا القانون وذلك دون اذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنية عن كل مصنف.

مادة 171:

مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باي عمل من الاعمال الاتية: أولا : اداء لمصنف في اجتماعات داخل اطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر ثانيا : عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي لمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بدون اذنه باي من الاعمال الاتية: - نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلة ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية. - نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوته مصنف موسيقى .- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب الى .ثالثا: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الألى بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ أو الاحلال عند فقد النسخة الاصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج وان جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دم في حدود الغرض المرخص به ويجب اتلاف النسخة الاصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج .رابعا : عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتضيات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام .خامسا: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في اجراءات قضائية أو ادارية في حدود ما تقتديه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف .سادسا : نسخ اجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا وذلك لأغراض التدريس بهدف الايضاح أو الشرح وبشرط ان يكون النسخ في الحدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا .سابعا: نسخ مقال أو مصنف قصير

أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشئات تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين: - ان يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصله غير متصلة .- ان يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كالنسخة .ثامنا: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح- بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك في أي من الحالتين الاتيتين: - ان يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة . - ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو اصبحت غير صالحة للاستخدام ويتحايل للحصول على بديل لها بشروط معقولة. تاسعا: النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو اثناء البث الرقمي له أو اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقيما وفى إطار التشغيل العادي للأداء المستخدم ممن له الحق في ذلك.

مادة 172:

مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لأحكام هذه القانون فليس للمؤلف أو خلفه ان يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الاذاعة في الحدود التي تبررها اغراضها مما يلي: أولا: نشر مقتطفات من مصنفاته التي اتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف. ثانيا: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي لقلى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والادبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفة الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب اليه. ثالثا: نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الاخبارية للأحداث الجارية.

مادة 174:

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم فاذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. ولكل منهم الحق في رفع

الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه على باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

مادة 175:

- يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة 176:

يعتبر مؤلف المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسم مستعارا مفوضا للنشر لها في مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يعين وكيلا اخر أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

مادة 179:

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر بأجراء أو اكثر من الاجراءات التالية أو غيرها من الاجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب .1- اجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .2- وقف نشر المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخة أو صناعته .3- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخة وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر هذا المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة الا لإعادة نشر المصنف أو الاداء والتسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .4- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .5- حصر الايراد الناتج عن استغلال المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الايراد في جميع الاحوال ولرئيس المحكمة في جميع الاحوال ان يأمر بندب خبير أو اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة. ويجب ان يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الامر والا زال كل إثر له.

مادة 180:

لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الامر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الامر أو اعلانه على حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر أو الغاءه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته اعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو

البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ويودع الايراد الناتج خزانه المحكمة إلى ان يفصل في أصل النزاع.

مادة 181:

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد في قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الافعال الاتية: أولا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون اذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. ثانيا : تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده .ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده .رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو اداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر اجهزة الحاسب الألى أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون اذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور .خامسا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو اداه مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .سادسا: الازالة والتعطيل أو التعييب بسوء نيه لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .سابعا: الاعتداء على أي حق ادبى أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون . وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الأداة محل الجريمة. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية. وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا، ثالثا) من هذه المادة. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة 182:

في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسري احكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة 183:

تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الاداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنية.

مادة 184:

يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية المسجلة والبرامج بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة ويصدر الوزير قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مرعياً طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التي يتم فيها الايداع. ولا يترتب على عدم الايداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. ويعاقب الناشر والطابع عند مخالفة احكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز ثلاثة الاف جنية عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وذلك دون الاخلال بالالتزام بالإيداع. وتعفى من الايداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات الا إذا نشر المصنف منفرداً.

مادة 185:

تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والاداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الاذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد في هذا السجل مقابل رسم بما لا يجاوز ألف جنية للقيد الواحد. ولا يكون التصرف نافذا في حق الغير الا بعد اتمام القيد

مادة 186:

يجوز لأي شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة ايداع المصنف أو اداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مودع وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز ألف جنية عن كل شهادة مادة 187:

تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو الايجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو اداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج اذاعية بالآتي:

1- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنية.

2- امساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسيل صوتي أو برنامج إذاعي وسنة تداوله. مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد في أي قانون اخر يعاقب على مخالفة هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية. وفى حالة

العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية.

مادة 188:

يصدر وزير العدل مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذا حكام هذا القانون.

(المراجع)

1- Tibbs, H. (2011). Changing cultural values, the Transition to Sustainability University of Oxford. London. UK. M. Hill.

2 - مؤيد محمد علي الفضل (2009). "العلاقة بين رأس المال الفكري وخلق القيمة: دراسة ميدانية على الصناعة المصرفية في دول الخليج العربي". مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11 العدد 3، ص ص 170-175.

3 - رحاب فايز أحمد سيد، (2012)، حماية حقوق المؤلف في عصر الويب دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات المعلوماتية، العدد 1، 2012، تصدر عن المركز العربي للدراسات والبحوث – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ص43.

4 - Strategic management of intellectual property rights (2007) 1/http://www.wipo.int/academy/en/execed 2-4-2014

5 - (ناصر جلال حسنين (2002): " حقوق الملكية الفكرية وآثارها على الخدمات الثقافية في مصر"، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ص 60.

6 - 1 Report:" copyright Issues in colleges and Universities "(1998): Academe, Vol.84, No.3, May-June p.39.

7 - عز الدين حسين (2004): " دور المؤسسات التربوية في ظل العولمة " في فتحي أبو الفضل، عز الدين حسين، ومحمد القفاص "دور الدولة في ظل العولمة "، القاهرة، مكتبة الأسرة، ص 212.

8 - نادية العارف (2002): " التخطيط الاستراتيجي والعولمة "الدار الجامعية، الاسكندرية، ص8.

9 - وزارة التعليم العالي (2007): جمهورية مصر العربية وحدة إدارة المشروعات، مشروعات تطوير التعليم العالي مشروع تطوير كليات التربية eggi@mailer.eun.eg 2010/7/22.

10- 1st. Report:" copyright Issues in colleges and Universities "(1998): opcit p.40.

11 - مجدي عزيز إبراهيم (2005): " جهود الباحثين التربويين لتطوير التعليم أهي صرخة تئن في الظلام " في تطوير أداء الجامعات العربية في معايير الجودة الشاملة ونظم الاعتماد، المؤتمر القومي السنوي الثاني عشر (العربي الرابع) لمركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، ج1 ، 18-19 ديسمبر 2005 ،ص 93.

12 -المجالس القومية المتخصصة(2004) : " النشر العلمي وأثرة في بناء ودعم القاعدة العلمية والتكنولوجية " تقرير المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، الدورة الحادية والثلاثون2003 -2004، القاهرة، ص 34.

[13]- رحاب فايز أحمد سيد، (2012) ، حماية حقوق المؤلف في عصر الويب دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات المعلوماتية ، العدد 1 ، 2012، تصدر عن المركز العربي للدراسات والبحوث – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية، ص ص 43 - 87.

[14]- Sirat, Morshidi Bin (2010):" Strategic Planning Directions of Malaysia's Higher Education: University Autonomy in the Midst of Political Uncertainties ", Higher Education: The International Journal of Higher Education and Educational Planning, v59 n4 p461-473 Apr 2010, (EJ876681),http://www.ERIC.ed.gov,20-5-2010.

[15]- Al-Omari, Aieman Ahmad; Salameh, Kayed M. (2009):" Strategic Planning Effectiveness in Jordanian Universities: Faculty Members' and Academic Administrators' Perspectives", Research in Post-Compulsory Education, v14 n4 p415-428 Dec 2009,(EJ870688)، http://www.ERIC.ed.gov,20-5-2010.

[16]- Anderson, Jane (2009)،" Developments in Intellectual Property and Traditional Knowledge Protection ",Australian Journal of Adult Learning, v49 n2 p352-363 Jul 2009,(EJ864443)، http://www.ERIC.ed.gov,20-5-2010.

[17]-McAusland, Carol; Kuhn, Peter J. (2009):" Bidding for Brains: Intellectual Property Rights and the International Migration of Knowledge Workers ", National Bureau of Economic Research, NBER Working Paper No. 15486 (ED507099), http://www.ERIC.ed.gov,20-5-2010.

[18]- Julia Porter Liebeskind (2001):" Risky Business: Universities and Intellectual Property ", Academe, Vol.,87, No.,5, sep-oct 2001, pp.49 (3) 53. (Eric: EJ639403).

[19] - فاطمة زكريا محمد (2006):" تصور مقترح لحماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي في مصر" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس.

[20] - ياسر عبد الحافظ (2006): "مدخل مقترح لقياس فاعلية التخطيط الاستراتيجي للتعليم المصري" ، مجلة التربية والتنمية ، العدد 36، السنة 14 ،القاهرة.

[21]- Edward Richard Raysman,(2008) "Intellectual Property Licensing: Forms and Analysis" , Law Journal Press, 1999-. ISBN 973-58852-086-9, http://en.wikipedia.org.

[22]- 1 www.merriam-webster.com 20-4-2014 .

[23] -عبد الرحمن توفيق (2003): " التخطيط الاستراتيجي هل يخلو المستقبل من المخاطر، مركز الخبرات المهنية للإدارة، بميك، القاهرة ص 14.

[24] - أحمد سيد مصطفى (2005): " الإدارة الاستراتيجية دليل المدير العربي للتفكير والتغيير الاستراتيجي " ،القاهرة ، ص ص 30-31.

[25] - ياسر عبد الحافظ(2006): مرج سابق، ص 202.

[26] - محمود عباس عابدين (1996): مرجع سابق، ص21.

[27] -عبد الغنى النورى:(1411هـ)" اتجاهات جديدة في الإدارة التعليمية في البلاد العربية "، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ص379.

[28] - أحمد زكى بدوي (1993): " معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية "، مكتبة لبنان، لبنان ص411.

[29] - محمود عباس عابدين (1996): مرجع سابق، ص66.

[30] - أحمد اسماعيل حجي (2002):"اقتصاديات التربية والتخطيط التربوي، " دار الفكر العربي، القاهرة، ص379.

[31] -أحمد عطا الله القطامين (1996):" التخطيط الاستراتيجي والادارة الاستراتيجية مفاهيم ونظريات وحالات تطبيقية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص92.

[32] - محمد رشاد المحلاوي (1993): " دليل المديرين في التخطيط الاستراتيجي " ط2، القاهرة، مكتبة عين شمس، ص10

[33] - محمود سالم (1994): " التخطيط الاستراتيجي للتنمية في ضوء المتغيرات الدولية المعاصرة "، مجلة الادارة العمانية، العدد 57 السنة 16، يونيو 1994، عمان، ص131.

[34] - ياسر عبد الحافظ (2006): مرجع سابق، ص 205.

[35] -المرجع السابق، ص 207.

[36]- Bryson، J. (1995):" Strategic planning for public and non – profit organization: A Guide to Strengthening and sustaining organizational Achievement (Revised Edition) San Francisco: Jossey- Bass Publishers.

[37] - رشدي أحمد طعيمه (2007): " التخطيط الاستراتيجي والجودة الشاملة في التعليم الإسلامي " ، المؤتمر العلمي السنوي الثاني بعنوان: معايير ضمان الجودة والاعتماد في التعليم النوعي بمصر والوطن العربي ، كلية التربية النوعية ،جامعة المنصورة ، المجلد الاول ، ابريل 2007 ، ص41 ، ص ص 29-63 .

[38] - ياسر عبد الحافظ (2006) : مرجع سابق، ص ص 208-209.

[39]- 37 - الهلالي الشربيني (1997): " التخطيط الاستراتيجي واستخدامه في مؤسسات التعليم العالي" رؤية مستقبلية، مؤتمر اتجاهات التربية وتحديات المستقبل، جامعة السلطان قابوس مسقط، 7-10 ديسمبر 1997.، ص34.

[40] - على محمد عبد الوهاب وآخرون (1994):"أصول الإدارة، مدخل متكامل "، مكتبة عين شمس، جامعة عين شمس، ص130.

[41] - محمد رشاد المحلاوي (1991) " التخطيط الاستراتيجي "، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص ص 62-64.

[42] - الهلالي الشربيني الهلالي (1996): التخطيط الاستراتيجي واستخدامه في مؤسسات التعليم العالي "رؤية مستقبلية" مجلة كلية التربية ،جامعة المنصورة ، (العدد) 20، (ج)3.

[43] - أرجع إلى:

- ثابت عبد الرحمن إدريس (2001): " المدخل الحديث في الإدارة العامة "، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص 216-220

- نادية العارف (2001): " الإدارة الاستراتيجية: إدارة الالفية الثالثة " ، الدار الجامعية، الاسكندرية ،ص ص 40-51.

[44]- Wright.G, & Goodwin. P, (1998): "Forecasting with Judgement ", New York: John Wiley &Sons, p.28.

[45]- Thompson. A &Strickland. T.R, (2001):" Strategic Management Concepts and Cases", Boston: Mc Grew-Hill, pp.6-.7

[46] - عادل السيد محمد الجندي (1998): " التخطيط الاستراتيجي ودوره في الارتقاء بكفاية وفاعلية النظم التعليمية (دراسة تحليلية)" ، مجلة مستقبل التربية العربية ، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية ، ابريل 1998، القاهرة ، ص ص 23-29.

[47] - أرجع إلى:

- ثابت عبد الرحمن إدريس(2001): مرجع سابق، ص ص 216-220

- Dressler. G, (2002): "Management Leading People Organization in The 21th century, New York, Jersey: Prentice Hall, p.159.

[48] - ياسر عبد الحافظ(2006): مرجع سابق، ص 211.

[49] - طارق عبد الرازق و أحمد الطيب غبوش (1994):" المحاور الرئيسية لعملية التخطيط الاستراتيجي " ، مجلة الإدارة العمانية ، العدد 57 ، السنة 16، يونيو 1994، ، عمان ، ص 99.

[50] - ستيفن هاينز (2001): "التخطيط الاستراتيجي الناجح "ترجمة تب توب لخدمات التعريب والترجمة، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ص16.

[51] - www.Merriam-Webster.com 20-4-2014.

[52] - http://www.wipo.int/academy/en/execed/ 20-4-2014. بأكاديمية الويب العالمية

[53] - http://www.wipo.int/about-ip/ar2-5-2014

[54]- الحماية القانونية لحق المؤلف في القانون 82 لسنة 2002، كنانة اون لاين.